حجة تمليك ووقف

صادرة عن القاضى سديد الدين أبى محمد عبد الله

لمنفعة عتيقة أبيه واسمها خطلوا ابنة عبد الله

مقدمــة توضيحية :

هذه الوثيقة محفوظة بمحكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة، فى محفظة تحتوى على أربع وثائق ، وهى بحسب ترتيبها الزمنى كالآتى(١) :

١ — وثيقة فاطمية ، وهى حجة وقف الملك الصالح طلائع بن رزيك .
(٢٠ ربيع الثانى ، ٥٥٤ هـ = ١١ مايو، ١١٥٩ م) .

٢ — وثيقة أيوبية ، وهى حجة وقف ابنة جمال الدين محمد .
(٢٤ ذو القعدة، ٦٣٧ هـ = ١٧ يونيه ، ١٢٣٩ م) .

٣ — وثيقة خاصة بالقاضى سديد الدين أبى محمد عبدالله، وهى المنشورة هنا ،
(١٩ شعبان، ٦٤٩ هـ = ٧ نوفمبر، ١٢٥١ م) .

٤ — وثيقة من أوائل عصر دولة المماليك الأولى ، وهى حجة وقف فخر الدين يعقوب بن أبو بكر بن أيوب
(١٢ شوال ٦٥١ هـ = ٥ ديسمبر ١٢٥٣ م) .

وجميع هذه الوثائق الأربع غير منشورة ، والوثيقة المنشورة هنا مكتوبة على قطعتين من الرق موصولتين ، وطولها ١٢٩ سم، وعرضها ٤٣ سم ، وأولها تالف . ويتخللها ثقوب ، وخطها فى معظمه غير منقوط، كما هو الحال فى العصر الأيوبى .

وموضوع هـذه الوثيقة تنازل خطلوا ابنة عبد الله، وهى جارية حشرية رومية الجنس مسلمة ، عن دار لها وفى حيازتها ، إلى ابن سيدها القاضى

---

(١) محكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة ، محفظة رقم ١ .

سديد الدين أبى محمد عبد الله ، حتى لا تؤول الدار إلى ديوان المواريث الحشرية بعد وفاتها دون وارث . ذلك أن ديوان المواريث الحشرية تولى النظر فى شئون أموال الحشريين ، وهم الذين يتوفون بلا وارث شرعى(١) . ويبدو أن أولئك الحشريين كانوا يضيقون بقوانين ذلك الديوان ، ويتنازلون فى حياتهم عما يمتلكون من عقار ثابت ، أو أموال منقولة ، بمختلف الوسائل الشرعية . وكان منشأ ذلك أن الناس اعتقدوا أن العقارات والأموال التى تؤول إلى ديوان المواريث الحشرية لا تصل إلى إيرادات ذلك الديوان ، وبالتالى لا تصرف فى وجوه الأوقاف والخيرات المقررة ، بل تذهب إلى جيوب الموظفين . ويؤيد ذلك الاحتمال قول النابلسى فى كتابه لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية ، أنه إذا توفى حشرى ، وله أموال عند أشخاص متفرقين فى أقاليم الديار المصرية ، كانت عادة الديوان أن يهمل تلك الأموال كائنا ما يكون مقدارها ، لاستحالة تحصيلها . وهذا كلام يشتم منه على الأقل أن موظفى هذا الديوان كانوا يختبئون وراء هذه الاستحالة المزعومة ، ثم يجمعون تلك الأموال لأنفسهم على مر السنين(٢) .

وثمة أهمية ثانية لهذه الوثيقة ، وهى أنها توضح طريقة من طرق التصرف فى العقارات الخاصة بالوقف ، حتى لا تؤول إلى ديوان المواريث الحشرية ، إذ أن الوارد فى الحجة أن الدار المذكورة صارت من ممتلكات القاضى سديد الدين ، وأنه أوقفها بدوره على خطلوا معتقة أبيه ، تنتفع بها بالسكن والإسكان وقبض أجرتها ، مدة حياتها . فإذا توفيت خطلوا لم تذهب الدار إلى ديوان المواريث الحشرية ، بل تصبح وقفاً على ورثة القاضى من الإناث دون الذكور ، وهن فاطمة وخديجة وزينب وآسية ، وعلى عتيقة الست خطلوا المذكورة . وفى هذه الحالة يصبح لديوان الأحباس حق فى الإشراف

---

(١) انظر ابن مماتى : قوانين الدواوين ، ص ٣١٩ ، والقلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ .

(٢) النابلسى : كتاب لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية ، ص ٥٤ ، نشر. Claude Cahen & C. Becker (Bulletfn d'Eiudes Orientales, Tome XVI, Années 1958—1960, Damas 1961.)

على تلك الدار(١) . وأهمية ثالثة لهذه الوثيقة أنها تصف الطراز المعارى المنزلى فى العصر الأيوبى ، كما تشرح نوعاً من التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ذلك العصر(٢) .

نص الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على [سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم] (٣) / أقرت خطلوا ابنة عبد الله ، الحرة ، الرومية الجنس ، المسلمة المرأة الكامل ، عتيقة القاضى الأجل الرئيس المحترم [الأمين زكى الدين] (٤) / أبى محمد عبد القوى بن القاضى الأجل المحترم الأمين أبى الفتوح نصر بن بقا ، مشارف(٥) رباع الأيتام بالقاهرة المحروسة كان رحمه الله عند شهوده طوعاً فى صحة / منها وجواز أمر وسلامة ، غير مكرهة ولا مجبرة ولا جاهلة بما أقرت به فيه ، فى ليلة صباحها تاسع شعبان(٦) سنة تسع وأربعين وستمائة ، أنها ملكت / ولد معتقها المذكور ، القاضى الأجل ، الرئيس العدل المحترم

---

(١) انظر ابن مماتى : نفس المرجع ، ص ٣٥٦ ، حاشية ١ ، وكذلك المقريزى : المواعظ والاعتبار وذكر الخطط والآثار ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . (طبعة بولاق) .

(٢) انظر عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية والإشهادات ، سلسلة الوثائق التاريخية القومية ، العدد الثانى ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مجلد ١٩ ، جزء ١ .

(٣ ، ٤) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل ، ما عدا بقايا حروف غير واضحة ، ولعل المراد ما هنا .

(٥) المقصود بالمشارف الموظف المكلف بجمع المتحصلات المالية ، وطلب البيانات التفصيلية الكاملة ، من أية جهة من الجهات الضريبية التى تقع فى دائرة عمله . انظر

ابن مماتى : نفس المرجع ، ص ٣٠٢ — ٣٠٣ ؛ النويرى : نهاية الأرب فى فنون الأدب ، ج ٨ ، ص ٣٠٤ .

(٦) فى الأصل « سعبان » ، وسوف يذأب الناشر على تكميل الناقص من النقط فيما يلى ، دون إشارة لذلك عموماً .

الأمين ،سديد الدين أبا محمد عبد الله بن القاضى الأجل الرئيس المحترم الأمين زكى الدين / أبى محمد عبد القوى بن القاضى الأ [جل المحترم] (١) الأمير أبى الفتوح نصر بن بقا ، ما ذكرت أنه لها ، وفى يدها وملكها وتصرفها ، وهو جميع الدار / [الآتى] (٢)ذكرها ووصفها وتحديدها فيه ، وهى بالقاهرة المحروسة بحارة الروم السفلى(٣) ، بدرب يعرف بالحارث وعرف بالحجرى ، وصفتها . . . ٤ / الباب المربع عليه زوج أبواب، يدخل منه إلى دهليز مسقف بقطع نخل ، علوه غير داخل فى هذا التمليك،وهو خارج عن حقوق هذه الدار، [وينتهى الدهليز] (٥) / المذكور،إلى باب مربع يدخل منه إلى دهليز [بد] باب لطيف ، يتوصل منه إلى قاعة سفلى ، تشتمل على أربعة مخازن ، منها ثلاثة(٧) بأبواب وذات(٨) المرتفقين المجاورين كل منهما غشيم(٨) وبينهما عمودان رخاماً حاملان لضلع وبستل ، وفى الدهليز المذكور سلم معقود بالحجر ، يصعد من عليه إلى باب مربع ، يصار منه إلى أربع طباق . . . / . . . . .(١١)

---

(١) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل ، ماعدا بقايا حروف ، ولعل المراد ما هنا .
ولم تذكر كتب التراجم المبادلة شيئاً عن الأشخاص المذكورين فى هذه الوثيقة، غير أنه من المعروف أن سديد الدين الوارد هنا تولى وظيفة من وظائف القضاء .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) ذكر المقريزى (المواعظ والاعتبار ، ج ٢ ، ص ٨) أن حارة الروم انقسمت إلى حارة الروم السفلى، وحارة الروم العليا أو الجوانية .

(٤) موضع هذه النقط عدة ألفاظ ضائعة فى الأصل.

(٥) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل،ولعل المراد ما هنا

(٦) فى الأصل « ثلثة » ، بدون الألف الوسطى

(٧) الغشيم هنا الخشب الخام

Steingass : Persian—English Dictionery.

(٨) موضع هذه النقط غير واضح فى الأصل .

ويحيط بجميع هذه الدار ويحصرها ويشتمل عليها [وعلى ...] (١) / حقوقها كلها ، حدود أربعة ، الحد الأول منها ، وهو القبلى ، ينتهى إلى دار تعرف بنجم ..... (٢) [والحد](٣) الثانى وهو البحرى ينتهى إلى / فندق يعرف بمخلوف بن على الحلال ، ثم بورثته ، والحد الثالث ، وهو الشرقى ، ينتهى إلى دار تعرف بأبى القيم بدر ولعلى بن دوّاس السيوفى[وإلى الدرب](٤) /المقدم ذكره وفيه بابها ،والحد الرابع منها،وهو الغربى،ينتهى إلى الخشابين المعروفة بحارة الطوارق، ويجاورها من هذا الحد دار تعرف بخليف بن عبيد [ملك هذه الدار](٥) /بحدودها وحقوقها ومرافقها،وأرضها وبنائها، وسفلها وعلوها، وما يعرف بها وينسب إليها من حقوقها كلها خلا علو الدهليز الأول المقدم ذكره أعلاه الخارج عن حقوق هذه الدار، فإنه لم يدخل فى هذا التمليك ملكا صحيحاً شرعياً ، يجيزه الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه ، قبله القاضى العدل سديد الدين ، المقر له فيه من معتقد / أبيه خطلوا المذكورة لنفسه قبولاً شرعياً ، وسلمت خطلوا المقرة المذكورة ، للقاضى العدل سديد الدين المقر له فيه ، الدار المقر بها فيه ، المحدودة فيه، فتسلمها منها تسلم مثله لمثلها،وصارت بيده [كأمثاله](٦) / ، ومالا من ماله يتصرف فيها كيف شاء ، وذلك بعد اعترافهما بمعرفة هذه الدار المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وأنهما نظراها وأحاطا بها علماً وخبرة .ولما كان بتاريخ التاسع عشر من شعبان سنة تسع وأربعين وستمائة ، أشهد القاضى الأجل العدل المحترم الأمين سديد الدين أبو محمد عبدالله

---

(١) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل .

(٢) موضع هذه النقط بقايا حروف غير واضحة .

(٣) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل .

(٤، ٥، ٦) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل ما عدا بقايا حروف ، ولعل المراد ما هنا .

المقر له فيه المذكور على نفسه شهوده طوعاً فى [صـحة](١) منه وجواز أمر وسلامة ،أنه تصدق ووقف وحبس وحرّم وأبّد، ما هو له وفى يده وملكه ملكاً صحيحاً شرعياً ، ونظره حالة هذه الصدقة ، [وأحاط](٢)/به علماً وخبرة نافية للجهالة ، وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه [خلا علو الدهليز الأول](٣)،صدقة صحيحة شرعية ، موقوفه محبسة محرمة/ مؤبده، لاتباع ولا توهب ولا تملك ولا تورث ولا ترهن ولا يبادل بها ، على معتقة أبيه خطلوا ابنة عبدالله، الحرة الرومية الجنس المسلمة المذكورة المملكة أعلاه، مدة حياتها تنتفع بها بالسكن والإسكان وقبض أجرتها أسوة أمثالها، فإذا توفيت كان النصف والربع ثمانية عشرة سهما من أربعة وعشرين شائعا من هذه الدار / المحدودة أعلاه ، خلا علو الدهليز الأول المستثنى منه أعلاه، الخارج عن حقوق هذه الدار ، وقف على بنات هذا الواقف المذكور لصلبه الأربع خاصة / دون باقى أولاده، وهن فاطمة وتدعى ست العيال، البالغ، وخديجة وتدعى ست الفقهاء ، المعصر(٤) ، الشقيقتان اللتان رزقهما من زوجته نفيسة . . .(٥) وزينب السداسية العمر ، واسيه الرباعية العمر ، الشقيقتان اللتان رزقها مستولدته نزهة المولدة الجنس المسلمة ، بالسوية بينهن إن كن موجودات، أو من كان منهم بالسوية بينهن، فإن لم يكن منهن / إلا واحدة

(١،٢) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل ، ما عدا بقايا حروف غير واضحة، ولعل المراد ما هنا .

(٣) ما بين الحاصرتين مكتوب بين السطرين .

(٤) المعصر هى السيدة التى بلغت من العمر عشرين سنة ولم تنجب .المحيط .

(٥) موضع هذه النقط ألفاظ غير واضحة فى الأصل.

كان النصف والربع بكمالة لها ، فإن كن الأربع موجودات يوم ذاك وتوفيت احداهن ، عاد ما كان لها من النصف والربع لأخواتها الثلاث الباقيات بعدها فى قيد الحياة بال[سوية](١) / بينهن مضافا لما لهن من ذلك . فإن توفيت إحدى الثلاث عاد ما كان لها من ذلك ، لاختيها الباقيتين بعدها فى قيد الحياة بالسوية بينها مضافا لما لهما من ذلك ، فإن توفيت إحداهما / عاد ما كان لها لأختها الباقية بعدها فى قيد الحياة مضافا لما لها من ذلك ، تنتفع بذلك أيام حياتها، فإذا توفيت، [البنت الرابعة، ولم يبق منهن أحد] (٢) ، عاد ربع هذا الوقف وهو النصف والربع شائعا من هذه الدار ، وقفا على أولاد هذا الواقف القاضى العدل سديد الدين المذكور ، الموجودين يوم ذاك، ذكورا كانوا أو إناثا ، واحداً كان أو أكثر، وعلى من يحدثه الله تعالى له من الأولاد ، ذكورا كانوا أو اناثا / واحدا كان أو اكثر ، بالسوية بين الجميع ، لامزية لذكر على انثى. فمن توفى من أولاد هذا الواقف ، سواء كان له ولد أو لم يكن ، عاد نصيبه لأخوته أهل طبقته من أهل هذا الوقف / أولاد هذا الواقف بالسوية بينهم ، لامزية لذكر على انثى ، يجرى الحال فيهم كذلك . فإذا لم يبق منهم إلا ولد واحد ، ذكرا كان أو انثى ، عاد النصف والربع بكماله له ، فإن لم يكن للواقف المذكور / يوم ذاك أولاد ذكور ولا إناث ، أو كانوا وانقرضوا على ماعين أعلاه ، وتوفى الآخر منهم، ولم يبق منهم أحد ولا حمل يرجع بنسبه للواقف المذكور أعلاه ، عاد النصف والربع من هذه الدار، وقف على أولاد أولاد هذا الواقف القاضى العدل سديد الدين المذكور، الموجودين يوم ذاك ذكورا كانوا أو اناثا ، واحدا كان أو أكثر بالسوية بينهم ، لامزية لذكر / على أنثى ثم على أولادهم ، ثم على أولاد ، أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم، أبدا ماتوالدوا وتناسلوا ، طبقة بعد طبقة ، وبطنا بعد بطن ، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى، أبداً / ماتوالدوا وتعاقبوا، بالسوية بينهم ، لامزية

(١) ما بين الحاصرتين ضائع فى الأصل ، ولعل المراد ما هنا .

(٢) ما بين الحاصرتين مكتوب بين السطرين.

لذكر على انثى . على أن من توفى من أهل هذا الوقف ، ولم يكن له ولد، ولا ولد ولد ،ولا أسفل من ذلك من ولد الولد ، عاد نصيبه لاخوته أهل طبقته من أهل هذا الوقف بالسوية بينهم ، لامزية لذكر على انثى، سواء كان واحدا أو اكثر ، ذكرا كان أو أنثى، يجرى الحال بينهم كذلك، فإن لم يبق منهم إلا ولد واحد , عاد النصف والربع بكماله له / أيام حياته . وإن لم يكن للواقف المذكور يوم ذاك أولاد ، ذكورا ولا إناثا ، أو كانوا وانقرضوا على ماعين أعلاه، وتوفى الآخر منهم وانقرضوا بأسرهم ، ولم يبق منهم أحد ،ولا حمل يرجع / بنسبه لهذا الواقف من جهة أب وأم ، عاد النصف والربع من هذه الدار وقف على من يرجع لهذا الواقف بتعصيب بالسوية بينهم، فإن لم يكن ، فعلى من يرجع إليه برحم بالسوية بينهم ، فان لم / يكن ، عاد النصف والربع من هذه الدار وقف على فقراء المسلمين حيث كانوا ، يتولى الناظر فى هذا الوقف قبض مستغل(١) النصف والربع من هذه الدار ، وصرفه على الفقراء المذكورين على ما يراه/ بحسب طاقته واجتهاده . والربع الباقى من هذه الدار، وهو ستة أسهم من أربعة وعشرين سهماً شائعاً من جميعها ، وقف على حلم(٢) المولدة الجنس المسلمه ابنة عبد الله الحره،عتيقة خطلوا المذكورة/ المقره المملكه الموقوف عليها ، أولا أيام حياتها تنتفع بذلك بالسكن والإسكان وقبض الأجرة أسوة أمثالها أن كانت موجودة يوم ذاك ، فإن لم تكن موجودة يوم ذاك ، أو كانت / وتوفيت ، عاد الربع المذكور وقفاً على بنات القاضى العدل سديد الدين الواقف المذكور الأربع المذكورات أعلاه خاصة ، وهن فاطمة وتدعى ست العيال ، وخديجة وتدعى / ست الفقهاء،وزينب السداسية العمر، وآسية الرباعية العمر، بالسوية بينهن، إن كن موجودات يوم ذاك ، [أو أحداهن](٣)مضافاً لما لهن من ذلك على ما فصّل أعلاه،فإن لم تكن موجودات

---

(١) المستغل هو كل ما أغل من أرض أو عقار أو حانوت أو سوق . المقريزى : السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٧١، حاشية٢ .

(٢) كذا فى الأصل .

(٣) ما بين الحاصرتين مكتوب بين السطرين .

أو كن وانقرضن / على ما فصّـل أعلاه ، عاد الربع المذكور وقفاً على أولاد الواقف المذكور على ما فصـل وبين أعلاه ، مضافاً لما لهم من ذلك فإن لم يـكونوا موجودين ، أو كانوا وانقرضوا على ما فصل وبين أعلاه ، عاد / لربع المذكور وقفا على أولاد أولاد هذا الواقف المذكور ، ثم على أولادهم، ثم على أولاد [أولاد](١) أولادهم، ثم على أولاد أولاد [أولاد](٢)أولادهم ونسلهم وعقبهم. على ما نص وشرح أعلاه ، مضافاً لما لهم من ذلك . فإن لم يكن / لهذا الواقف يوم ذاك أولاد أولاد ، ولا وجد لهم نسل ولا عقب ، أو كانوا وانقرضوا على ما فصل وبين أعلاه ، عاد الربع المذكور وقف على من يرجع لهذا الواقف بتعصيب على ما بين أعلاه ، مضافاً لما لهم من ذلك، فإن لم يجد فعلى من يرجع إليه برحم مضافاً لما لهم من ذلك ، فإن لم يجد فعلى فقراء المسلمين حيث كانوا على ما بين أعلاه، مضافاً لما لهم من ذلك ، كل ذلك بين الموقوف عليهم بالسوية / لامزية لذكر على انثى خلا الفقراء ، فإن الناظر فى هذا الوقف يصرف مستغله عليهم يوم ذاك ، على ما يراه من تفضيل ومساواة، وإعطاء وحرمان، وذلك جميعه خلا علو الدهليز الأول / من هذه الدار، الخارج عن حقوقها المستثنى منه أعلاه ، فإنه لم يدخل فى هذا الوقف . وذلك بعد البداية بعمارة هذه الدار الموقوفة المحدودة أعلاه، ومرمتها وإصلاحها / وما فيه الحفظ لعينها والنمو فى أجرتها . وعلى أن الناظر فى هذا الوقف يؤجره سنه فما دونها، ولا يدخل عقداً على عقـد. وجعل الواقف المذكور القاضى العدل / سديد الدين ، النظر له والولاية عليه لنفسه أيام حياته ، ثم من بعد وفاته لولده لصلبه فتح الدين نصر الله ، إن كان موجوداً يوم ذاك ، فإن لم يكن موجوداً كان النظر لولده/ لصلبه أيضاً جمال الدين أحمد، إن كان موجوداً أيضاً يوم ذاك (٣)فإن لم يكن موجوداً كان النظر للبالغ الرشيد ...(٣) من أهل

(١، ٢) ما بين الحاصرتين مكتوب بين السطرين .

(٣) موضع هذه النقط كلمة غير واضحة فى الأصل

هذا الوقف، فإن لم يكن فى أهل هذا الوقف بالغ رشيد ، كان النظر لحاكم المسلمين يوم ذاك بالقاهرة المحروسة، يولى ذلك من يراه من عدوله وأمنائه ، فإن بلغ من أهل هذا الوقف أحد وأنس رشده ، عاد النظر إليه / فإن عدم عاد النظر للحاكم المذكور ، يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فقد تمت هذه الصدقة ووجبت، وصارت صدقة موقوفة محبسة محرمة مؤبدة جائزة ماضية لوجه الله تعالى وطلب ثوابه ، وابتغاء مرضاته، والقربة لديه وللذلفى عنده، لا تباع ولا توهب، ولا تملك ولا تورث، ولا ترهن ولا يناقل بها محفوظة / على شروطها، مسبلة على سبلها المذكورة فى هذا الكتاب لا يوهنها اختلاف عصر ولا يبطلها تقادم عهد، كلما مرّ عليها زمان أكدها، وكلما أتى عليها أوان سددها، وكلما / حللها محلل حرمت، وكلما تأوّل فيها متاول تأكدت، وكلما قدح فيها قادح صحت ووجبت، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن سميع عليم (١). وقبلت خطلوا الموقوف عليها أولاً هذه الصدقة قبولا شرعياً، ورفع هذا الواقف عن هذه الدار يدملكه رفعاً تاماً، ووضع عليها يد ولايته ، يتصرف فى ذلك تصرف مثله فى مثل ذلك، وبه شهد فى التاريخ المعين أعلاه، وهو التاسع عشر من شعبان سنة تسع وأربعين وستمائة / . . . . . (٢)

أشهدنى القاضى الأجل الرئيس العدل المحترم الأمين سديد الدين المملك الواقف وخطلوا المملكة الموقوف عليها فيه أولا بما نسب إليهما بأعاليه فشهدت عليهما بذلك فى التاريخين المذكورين أعلاه المكتتبين فى العشر الأواسط من شعبان

أشهدنى القاضى الأجل الرئيس العدل الأمين سديد الدين الواقف المذكور بذلك كتبه أبو القاسم عبد المنعم

(١) سورة البقرة ، آية ١٨١ .

(٢) موضع هذه النقط سطور غير واضحة القراءة .

سنة تسع وأربعين وستمائة كتبه
عبد الله بن الكامل

فى تاسع عشر شعبان
سنة تسع وأربعين وستمائة

أشهدنى القاضى الأجل الرئيس
العدل الأمين سديد الدين
الواقف المذكور بذلك
كتبه عبد الحق بن عيسى بن عمر فى
التاسع عشر من شعبان سنة
تسع وأربعين وستمائة

أشهدنى القاضى
اجل الرئيس
المحترم العدل الأمين
سديد الدين
الواقف المذكور
بذلك
كتبه محمد بن محمد
ابن خلكان
فى تاسع عشر
شعبان سنة
تسع وأربعين
وستمائة

أشهدنى القاضى الأجل الرئيس المحترم
العدل
الأمين سديد الدين المملك الواقف
وخطلوا المملكة
الموقوف عليها بما نسب إليهما بأعاليه
فى تاريخيه
المذكورين أعلاه وهما ليلة تاسع شعبان
ونهار التاسع
عشر منه الذى من سنة تسع وأربعين
وستمائة
كتبه عبد الصمد بن ثقيف

أشهدنى القاضى الأجل الرئيس المحترم العدل الأمين
سديد الدين المملك المقر له الواقف المذكور

وخطلوا المملكة المقرة الموقوف عليها ،
بما نسب إليهما بأعاليه ، فى تاريخيه المذكورين أعلاه
وهما ليلة يسفر صباحها عن تاسع شعبان
واليوم التاسع عشر من شعبان من سنة تسع
وأربعين وستمائة فشهدت عليهما بذلك
كتبه عثمان بن على بن يحي
وأشهد أن خطلوا المقرة المملكة المذكورة فيه
مالكة لما ملكته إلى حين خروجه عن ملكها إلى ملك القاضى
العدل سديد الدين ، وأشهد أن القاضى العدل سديد الدين
مالك لما وقفه أعلاه
كتبه عثمان بن على بن يحي (١)

---

(١) الخطوط المائلة الواردة فى المتن للدلالة على أوائل السطور فى الأصل ، وكذلك علامات الترقيم الحديثة والضبط ، كلها وسائل توضيحية من عمل الناشر لتسهيل القراءة والبحث . ويسر الناشر أن يشكر هنا د . عبد اللطيف إبراهيم لمراجعته هذه الوثيقة وتصحيحه عدداً من مواضع التصحيح بها .

حسنين محمد ربيع